

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقيم من أذن في موضع أذانه .

قوله ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وقال في النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام .

قوله ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا .

بلا نزاع ولا يصح أيضا إلا بينة ويشترط فيه أيضا : أن يكون من واحد فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن قال في الفائق وغيره : إذا كان لغير حاضر قال في البلغة : إذا كان لغير نفسه قال ابن تميم : إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو ببعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق بل هو كالمقطوع به وهو واضح وقال في الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة : ركن انتهى . فائدة يستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط ولا بأس بالنحنحنة قبلهما نص عليه .

فائدة : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه وتقدم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته

بخلاف ما يأتي